ملخص القرار

إيقاف إجراءات التحصيل المباشرة: شرطا الاستعجال وجدية المنازعة (الإشعار للغير الحائز)

رقم القرار	178
تاريخ الصدور	2008/04/23
المحكمة	محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش - الغرفة الاستعجالية
المجال	ضريبي - تحصيل - الاستعجال
الأطراف	شركة (مستأنفة) ضد جهة مدعى عليها (الاسم غير مقروء في النسخة)

القاعدة القانونية

- الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ إجراءات التحصيل رهينة بتوفر عنصري الاستعجال وجدية الطلب.

- المنازعة الجدية في عدم مشروعية الإشعار للغير الحائز للحساب البنكي توفر عنصر الجدية المبرر للاستجابة للطلب.

النصوص القانونية المعتمدة

- مدونة تحصيل الديون العمومية - الإشعار للغير الحائز

منطوق القرار

إلغاء الحكم المستأنف جزئيا والحكم تصديا بإيقاف إجراءات التحصيل المباشرة في شكل الإشعار للغير الحائز.

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف الإدارية

بمراكش

_____

الغرفـــــــــــة الاستعجالية

قرار رقـــم: 178

بتاريخ:16ربيع الثاني1429

موافق: 23 / 4 / 2008

_____

المستأنف:

شركة " _"

_

المستأنف عليه:

المجلس البلدي لأكادير

القابض الجماعي بأكادير

والي مدينة أكادير

باسم جلالة الملك

القـــاعـــدة:

- الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ إجراءات التحـصيل رهينـة بتـوفر عنـصري الاستعجال وجدية الطلب.

– المنازعة الجدية في عدم مشروعية الإشعار للغير الحائز على الحساب البنكي توفر قيام وتحقق عنصر جدية المنازعة المبررة للاستجابة للطلب.

بتاريخ: 16 ربيع الثاني 1429. موافق: 2007/4/23.

أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في جلستها العلنية وهي مؤلفة من السادة:

_ رئيسا

_ مقررا

____ عضوا

وبحضور _ مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد _ كاتبا للضبط

القرار التالي:

بين:

1– شركة " _" ش.م.م، في شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن بمقرهـا الاجتماعي _، شارع الحسن الثاني، أكادير.

2– السيد ____، الكائن بنفس العنوان السابق.

النائب عنهما الأستاذ _ _ المحامي بهيأة أكادير.

المستأنفين ــ من جهة ــ

وبين:

1– المجلس البلدي لأكادير في شخص رئيسه بقصر البلدية.

النائب عنه الأستاذ عبد اللطيف أعمو المحامي بهيأة أكادير.

2– القابض الجماعي بأكادير.

3– السيد والي مدينة أكادير بمقر الولاية.

النائب عنه الأستاذ ___ المحامي بهيأة أكادير.

المستأنف عليهم ــ من جهة أخرى ــ

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطـرفين ومجمـوع الوثـائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بالجلسة بإعفاء مـن الـرئيس وعدم معارضة الطرفين

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/3/5 والمبلغ قانونا إلى الطرفين.

وبناء على القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيـذه الظهير الشريف رقم 1.06.07الصادربتاريخ 15 محرم 1427 (14. 02 .2006).

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه من قانون المـسطرة المدنية.

وبعد الاستماع إلى السيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون.

الـوقـائـع

بناء على مقال الطعن بالاستئناف المرفوع بتاريخ2007/11/27 من طرف شركة " _" والسيد جواد

بن زيان الذين يستأنفلن بمقتضاه الأمر رقم2007/441 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2007/11/19 في القضية رقم 318. 2007 س.

فـي الـشـكـل:

حيث إنه لا دليل على أن الحكم المستأنف قد بلغ إلى المستأنف مما يكون معه الطعـن بالاستئناف مقدما خلال الأجل القانوني.

وحيث إن الاستئناف استوفى باقي الشروط الشكلية الأخرى المتطلبـة قانونـا فيتعـين التصريح بقبوله.

فـي المـوضـوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن الأمر المستأنف أن شركة " _" والـسيد _ تقـدما بتـاريخ بدعوى يعرض فيها أن القابض الجماعي باشر إجراءات التحـصيل فـي مواجهـة الـشركة لتحصيل رسم الوقوف حيث أجرى حجزا على سيارتين لها ثم عمد بعد ذاك إلى إجراء حجز على حسابها البنكي لدى البنك الشعبي وعلى الحساب البنكي لممثلها القانوني السيد ___ لدى نفس البنك لأجل تحصيل نفس الدين، ونظرا لأن القابض يتوفر على ضمانة كافيـة لتغطيـة الرسم حال إقرار استحقاقه قضائيا وتتمثل في السيارتين اللتين قام بتثبيتهما والتعرض عليهمـا لدى مصلحة تسجيل السيارات وقرر بيعهما بتاريخ 2007/4/12. ونظرا لأن الحجـز علـى الحساب البنكي لممثلها القانوني لا أساس له طبقا للفصل 101 من مدونـة التحـصيل علـى

اعتبار أنه ملزم في أموال الشركة التي يحوزها وليس في أمواله الشخصية، ونظرا لأنها مهددة بتوقيف نشاطها بسب الحجز على حسابها، فإنهما يلتمسان رفع الحجز على الحسابين البنكيين المذكورين. وأجاب المجلس الجماعي لأكادير فدفع بأن المديونية قائمة ومؤسسة على سند قانوني، وأن جميع أموال المدين هي ضمان لديون الخزينة العامة، وأن القابض واصل إجراءات الحجز لدى الحائز لاستخلاص ما عجزت إجراءات بيع المنقولات عن تغطيته. وبعد المناقشة وتبادل المذكرات صدر الأمر القاضي برفض الطلب، وهو الأمر موضوع الطعن بالاستئناف من طرف شركة " _" والسيد _ استنادا على الأسباب الآتية:

1- نقصان التعليل: وذلك لأنهما مهددين بتجميد نشاطهما بسبب التنفيذ على أموالهما من خلال الحجز على سيارتي الشركة وعلى حسابيهما البنكيين مما يوفر حالة الاستعجال، ولأنهما تقدما بدعوى في الموضوع ينازعان فيها بجدية في الرسم المؤسس عليه الحجز، ولأن القابض يتوفر على ضمانة كافية لتغطية الرسم تتمثل في السيارتين اللتين قام بتثبيتهما والتعرض عليهما لدى مصلحة تسجيل السيارات.

2- عدم الارتكاز على أساس: وذلك لأن تطبيق مبدأ التضامن في حق الممثل القانوني للشركة لا ينسجم مع طبيعة الشركة كشركة ذات مسؤولية محدودة لا تضامن فيها بين الشركاء والشركة ولا بين الشركة ومن يسيرها، ولا يساير أحكام التضامن الواردة في الفصلين 93 و 98 من مدونة التحصيل.

والتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعد التصدي وفق الطلب.

وبناء على مذكرة جواب المجلس الجماعي المستأنف عليه التي تولى فيها الجواب على أسباب الاستئناف مبينا أن موجبات انضمام الشركة والسيد جواد بن زيان في عريضة واحدة لا يستقيم، وبأن المديونية قائمة ومؤسسة على سند قانوني، وبأن جميع أموال المدين هي ضمان لديون الخزينة العامة، وأن القابض واصل إجراءات الحجز لدى الحائز لاستخلاص ما عجزت إجراءات بيع المنقولات عن تغطيته، وبعدم تكوين الضمانة.

وبناء على مذكرة جواب السيد الوالي المستأنف عليه التي التمس فيها إخراجه من الدعوى لأن الطلب الابتدائي والاستئناف مقدمين في مواجهة المجلس الجماعي لأكادير.

وبناء على باقي مذكرات الطرفين والوثائق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على مستنتجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون التي جاء فيها بأن الاجتهاد القضائي دأب على تأجيل إجراءات التحصيل عند قيام حالة الاستعجال وجدية المنازعة.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/4/2.

وبناء على المناداة على الطرفين وعلى من ينوب عنهما وتخلفهما رغم التوصل فتقرر اعتبار القضية بناء على ذالك جاهزة للبت فيها.

وبناء على إدراج القضية للمداولة و النطق بالحكم لجلسة 2008/4/23.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

التعليل

في أسباب الاستئناف مجتمعة لارتباطها

حيث إن قضاء الاستعجال دأب على تحوير الطلبات المقدمة إليه بشأن رفع الحجز الموقع بمقتضى الإشعار للغير الحائز على الحساب البنكي وإعادة تكييفها إلى طلبات إيقاف إجراءات التحصيل باعتبار أن ذلك هو الجوهر الحقيقي لتلك الطلبات ما دام تم تقديمها إلى قضاء الاستعجال.

وحيث إن الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ إجراءات التحصيل رهينة بتوفر عنصري الاستعجال وجدية الطلب، ومن المعلوم أن حالة الاستعجال إنما تنشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به ويستنتجها قاضي المستعجلات من ظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليه، أما الجدية فتتبين لقاضي الاستعجال من خلال الفحص الظاهري لوثائق ملف المنازعة في الموضوع المؤسس على نفي صفة الإلزام الضريبي أو على المنازعة في قانونية الفرض الضريبي أو على المنازعة في مسطرة وإجراءات التحصيل والتي يمكن أن تؤول حسب الفحص الظاهري المذكور إلى الإلغاء والبطلان.

وحيث إن إيقاع الحجز على حساب الطالبين لدى البنك الشعبي بمقتض الإشعار للغير الحائز موضوع الطلب من شأنه أن يوفر عنصر الاستعجال في النازلة.

وحيث يتبين من خلال تفحص ظاهر وثائق الملف دون المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر أن الشركة المستأنفة لم تؤد ما بذمتها من ديون رغم أن إجراءات التحصيل الجبري المباشرة في مواجهتها وصلت مرحلة الحجز على سيارتين في ملكيتها ورغم التجاء القابض إلى الإشعار للغير الحائز على حسابها لدى البنك الشعبي، الشيء الذي يبدو بناء عليه وبناء على فحص ظاهر ما اعتمدته في منازعتها في دعوى الموضوع عدم قيام وتحقق عنصر جدية المنازعة المبررة للاستجابة للطلب، مما يبقى معه ما أثير بمقتض الاستئناف بدون أساس والأمر واجب التأييد فيما يخص الشركة المستأنفة.

أما فيما يخص الممثل القانوني للشركة المستأنف فإن ما تمسك به بمقتضى سبب الاستئناف الثاني من أن تطبيق مبدأ التضامن في حق الممثل القانوني للشركة لا ينسجم مع طبيعة

الشركة كشركة ذات مسؤولية محدودة لا تضامن فيها بين الشركاء والشركة ولا بين الشركة ومن يسيرها، ولا يساير أحكام التضامن الواردة في الفصلين 93 و 98 من مدونة التحصيل هو أمر صائب ومؤسس قانونا وذلك لأن ذمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة تشكل وحدها الضمان العام لدائنيها وتستقل عن ذمة الشركاء والمسيرين الشيء الذي يتبين معه من خلال تفحص ظاهر وثائق الملف ودون المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر أن هناك بناء على ذلك منازعة جدية مستمدة من جدية ما أثير من عدم مشروعية الإشعار للغير الحائز على الحساب البنكي المذكور مما يوفر قيام وتحقق عنصر جدية المنازعة المبرر للاستجابة للطلب ومن تم يستوجب بالتالي إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعد التصدي بإيقاف إجراءات التحصيل المباشرة في حق السيد جواد بن زيان المستأنف في شكل الإشعار للغير الحائز على حسابه لدى البنك الشعبي.

لـــهـــذه الأســـبـــاب

إن محكمة الاستئناف الإدارية وهي تقضي علنيا حضوريا نهائيا تصرح:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض الطلب في حق السيد جواد بن زيان والحكم تصديا بإيقاف إجراءات التحصيل المباشرة في شكل الإشعار للغير الحائز على حسابه لدى البنك الشعبي، وتأييده في الباقي.

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش.

إمضاء:

الرئيس **المستشار المقرر**

كاتب الضبط